الصوم ١

المفطر الثامن: البقاء على الجنابة - ج٨

الدرس ٨-١١٥

الإثنين - ٢٣ ربيع‌الاوّل ٤٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلي اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

عدم مفطرية البقاء على الجنابة عن جهل قصوري بالحكم ١
اذا اخّر الغسل الى ان ضاق الوقت فتيمم في ضيق الوقت ١
كلام السيد الخوئي، و الملاحظة فيه..... ٢
البحث في الروايات ٤

عدم مفطرية البقاء على الجنابة عن جهل قصوري بالحكم

كان كلامنا امس حول ان البقاء على الجنابة عن جهل قصوري بالحكم هل يوجب بطلان الصوم ام لا؟ فنقلنا عن السيد السيستاني دام ظله انه يرى انه ليس مفطرا للصوم باي معنى فسرنا مفطريته سواء قلنا بمفطريته الحقيقي للصوم أو قلنا بمفطريته العقوبتية للصوم اي وجوب قضاء عقوبتي للصوم.

نحن نريد ان ندافع عن هذا التفصيل استنادا الى صحيحة معاوية بن عمار: قال قلت لابي‌عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

ظاهر التعبير بالعقوبة انها علة لهذا الحكم، و العلة تخصص كما انها تعمم، فوجوب القضاء يدور مدار العقوبة، و الجاهل القاصر ينصرف عنه العقوبة. هذا المسكين حاول يتعلم، المرشد نقل المسألة له بشكل غير صحيح، هذا المسكين جاهل قاصر بعد، كيف نقول له اقض ذلك اليوم الذي بقيت على الجنابة لانك لم‌تكن متمكنا على الاغتسال فقال لك المرشد التيمم واجب لانه لايرفع الجنابة، فهذا المسكين لم‌يتيمم اعتمادا على المرشد نقول يجب عليك القضاء عقوبة؟ شنو معنى العقوبة؟ فاذن نحن نلتزم بالتفصيل بين الجاهل القاصر و المقصر اعتمادا على هذه الصحيحة.

اذا اخّر الغسل الى ان ضاق الوقت فتيمم في ضيق الوقت

ثم بعد ذلك طرحنا مسألة مذكورة هذه المسألة في المسألة ٥١، لكن احببت ان اذكر هذه المسألة هنا حتى نستعرض الروايات التي قرأناها اخيرا فنرى هل تلك الروايات تدل على حكم هذه المسألة و هي ان من ضاق عليه الوقت من الاغتسال بنحو لايتمكن الا من التيمم فاجنب نفسه، الوقت ضيق لايتمكن من

الاغتسال يكون يتيمم، أو اخّر الغسل عمدا الى ان ضاق الوقت فجبر ان يتيمم، هل هذا التيمم يجزيه و يكون مصححا لصومه ام لا؟

كلام السيد الخوئي، و الملاحظة فيه

السيد الخوئي قال و ان كان المشهور قالوا بان هذا الصوم صحيح يجب على هذا الشخص ان يتيمم و لو تيمم يصح صومه لكن نقل عن بعض الفقهاء انه منع من ذلك قال صومه لايكون صحيحا لخلو الروايات عن التيمم لاجل الصوم، ما عندنا رواية انه في ضيق الوقت عن الاغتسال قبل طلوع الفجر من شهر رمضان يتيمم و يصوم.

ثم ذكر السيد الخوئي الظاهر انه لابد من ان نبحث هل المانع عن صحة الصوم الجنابة أو حدث الجنابة؟ و نبحث ثانيا ان التيمم رافع للجنابة أو مبيح للصلاة؟ يعني اولا نبحث ان المانع عن صحة الصوم هو البقاء على نفس الجنابة أو البقاء على حدث الجنابة؟ فان قلنا بان المانع حدث الجنابة نلتزم بان التيمم يرفع حدث الجنابة، و ان قلنا بان المانع نفس الجنابة، حينئذ يكون دور البحث الثاني و هو ان نرى ان التيمم يرفع نفس الجنابة رفعا موقتا مادام لميصب الماء أو لا، ان الجنابة باقية و انما حدث الجنابة يرتفع بالتيمم. فحينئذ بعد ان اخترنا ان نفس الجنابة مانع عن صحة الصوم و اخترنا ان التيمم لايرفع الجنابة و انما يرفع الحدث فاذن يتم هذا الاشكال: من ترك الاغتسال الى ان ضاق الوقت بتيممه لايتمكن من رفع الجنابة نفسها و انما يرفع حدث الجنابة و هذا لايفيد شيئا بالنسبة الى الصوم.

ثم قال: انا اعتقد ان التيمم لايرفع الجنابة بالنسبة الى هذا البحث الثاني: ان التيمم هل يرفع نفس الجنابة رفعا موقتا أو يرفع حدث الجنابة، انا اقول: يرفع حدث الجنابة و لا يرفع نفس الجنابة. الجنب من تحقق فيه سبب الجنابة و لميغتسل، هذا هو الجنب. و لاجل ذلك في بعض الروايات يقول: عن جنب امّ قوما بتيمم، جنب يعني جامع أو احتلم و لميغتسل، مع ذلك امّ قوما بتيمم. فاذن بالنسبة الى البحث الثاني يقول السيد الخوئي انا التزم بان التيمم لايرفع الجنابة رفعا موقتا بل يرفع الحدث الناشئ عن الجنابة. فهذا المتيمم جنب متطهر. لاتستوحشوا! جنب يعني شنو؟ يعني جامع أو احتلم و لميغتسل، جنبٌ متطهر بالتيمم.

فيقول السيد الخوئي: ينحصر اذن بحثنا في البحث الاول و هو ان نرى ان المانع عن صحة الصوم البقاء على حدث الجنابة أو البقاء على نفس الجنابة؟ اذا كان المانع هو البقاء على نفس الجنابة فالتيمم لايرفع نفس الجنابة، و ان كان المانع البقاء على حدث الجنابة فالتيمم يرفع حدث الجنابة.

ثم قال: مقتضى الجمود عل ظواهر النصوص ان المانع من صحة الصوم البقاء على نفس الجنابة لعلاقة المفطرية في كثير من الروايات بذات الجنابة لا بحدث الجنابة.

و لكن نرفع اليد عن هذا الظهور الاولي و نحمل الروايات على ان المانع هو حدث الجنابة لاجل المناسبة للحكم و الموضوع و المرتكز المتشرعي و البناء المتشرعي على قيام التيمم مقام الغسل في كل مورد عجز المكلف عن الغسل الواجب. توسل السيد الخوئي الى ادلة غير مرئية، مناسبة الحكم و

الموضوع، ارتكاز المتشرعة. و هو قبل ذلك يدافع عن الاشكال يقول لا، ظاهر الروايات ان المانع من صحة الصوم البقاء على نفس الجنابة.

انا اقول: هذان البحثيان لايكفيان في المقام بل لابد من بحثين آخرين: احدهما ان نرى ان هذه الروايات هل يوجد لها اطلاق لمن تيمم في ضيق الوقت؟ فقد يقال بان منصرف هذه الروايات من لمِيغتسل و لمِيتيمم، اما من لمِيغتسل و لكنه تيمم في آخر الوقت فهذه الروايات تنصرف عنه. فاذن البحث الاول زائدا على البحثين الذين ذكرهما السيد الخوئي ان نرى ان هذه الروايات لها اطلاق لمن تيمم في ضيق الوقت؟ ان لمِيكن لها اطلاق نتمسك باصل البراءة أو نتمسك باطلاقات الصوم لنفي مفطرية البقاء على الجنابة في فرض التيمم في ضيق الوقت.

و البحث الآخر: السيد الخوئي افترض ان هذا التيمم في ضيق الوقت رافع الحدث الجنابة، جعله امرا مفروغا عنه، و انما قال ان كان المانع لصحة الصوم البقاء على حدث الجنابة فهذا التيمم يرفع حدث الجنابة و ان كان المانع البقاء على نفس الجنابة فالتيمم لايرفع نفس الجنابة. يا سيدنا! من الذي يقول هذا التيمم لواجد الماء و الذي سوف يغتسل لصلاة الصبح و انما ضيق الوقت جبره ان يتيمم قبل طلوع الفجر، من الذي يقول هذا التيمم مشروع و رافع للحدث؟ من الذي يقول؟ غير ان تجيبون الاطلاق في دليل مشروعية التيمم؟ يا سيدنا! انتم في بحث الصلاة قلتم باننا نثبت مشروعية التيمم في حق من اخّر الصلاة الى ان ضاق الوقت فلم يتمكن من الاغتسال أو لمِيتمكن من الوضوء، نثبت مشروعية التيمم بما دل على ان الصلاة لاتسقط بحال، هل اهنانة اك دليل ان الصوم لايسقط بحال؟

جواب سؤال: اطلاق الدليل يقول الجنابة سبب لحدث الجنابة و الا فعلى كلامكم يمكن اتيان كل ما يشك في كونه رافعا للحدث، اطلاق دليل الجنابة يقتضي ان نقول بان الجنابة سبب لحدث الجنابة مطلقا الا ما خرج بالدليل، و الخارج بالدليل هو الاغتسال الرافع لموضوع الجنابة و التيمم المشروع الرافع لحكم الجنابة و هو حدث الجنابة، و لانحتاج الى استصحاب بقاء حدث الجنابة حتى تقول هو استصحاب في الشبهات الحكمية و السيد الخوئي لايرى ذلك.

فاذن احتجنا الى بحوث اربعة. مو بحثين، بحوث اربعة: الاول ان نرى ان المانع نفس الجنابة أو حدث الجنابة. البحث الثاني ان نرى ان التيمم المشروع رافع لنفس الجنابة موقتا أو رافع لحدث الجنابة حتى تكون نتيجة هذين البحثين ان من قال بان المانع هو نفس الجنابة و قال بان التيمم لايرفع نفس الجنابة فلانتيجة للتيمم حينئذ. و البحث الثالث ان نرى ان الروايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة من دون اغتسال هل لها اطلاق لفرض التيمم في ضيق الوقت أو ليس لها اطلاق، اذا لمِيكن لها اطلاق ليش نتعب ارواحنا؟ ما اك اطلاق في تلك الروايات، خلاص بعد. و البحث الرابع ان نرى انه لو كان لتلك الروايات اطلاق و لو قلنا بان التيمم رافع لنفس الجنابة أو ان المانع هو حدث الجنابة و التيمم لو كان رافعا لحدث الجنابة يكفي لكن ما هو الدليل على ان هذا التيمم لواجد الماء و انما ضاق عليه الوقت من الاغتسال قبل طلوع الفجر، ما هو الدليل على ان هذا التيمم مشروع في حقه؟

البحث في الروايات

فاول شيء يلزمنا نقرأ الروايات، الروايات التي قرأناها سابقا اقرأ جملة منها، صحيحة معاوية بن عمار: الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح، لم‌يفرض فيه انه تيمم، قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

الرواية الثانية صحيحة ابن ابي‌يعفور قلت لابي‌عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه و يقضي يوما آخر و ان لم‌يستيقظ حتى يصبح اتم يومه و جاز له. فصّل بين النوم الاول و النوم الثاني، و النوم الثاني نوم الى ان يصبح، يعني لم‌يتيمم.

الرواية الثالثة صحيحة محمد بن مسلم: قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه و يقضي ذلك اليوم، صومه باطل، الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخّن أو يستقى فطلع الفجر فلايقضي يوما. بالعكس، هذه الصحيحة تقول استيقظ قبل طلوع الفجر، انتظر ماء يسخّن، ميصير يغتسل بماء بارد، يتمرض، انتظر ماء يسخّن أو يستقى فطلع الفجر، فلايقضي يومه، هذا استيقظ و لم‌ينم نوم الثاني، اراد ان يغتسل انتظر ماء يسخّن أو يستقى طلع الفجر الامام لم‌يقل له اذا خفت طلوع الفجر لاتنظر الماء يسخّن أو يستقى تيمم رأسا، الامام لم‌يقل له ذلك. و المفروض انه لم‌يتيمم. فهذه الرواية مضافا الى انها فرض فيها عدم تيمم هذا الشخص نقول بل لم‌يأمر الامام فيها بالتيمم اذا خاف فوت الوقت.

الرواية الرابعة صحيحة ابن ابي‌نصر: سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان أو اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم و عليه قضاءه.

الظاهر الاولي لهذه الصحيحة ايضا ان هذا الشخص لم‌يتيمم. رجل اصاب من اهله أو اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح، ينام يعني نومه يستمر الى ان يصبح، لايقول ثم لايغتسل حتى يصبح، اذا قال و لايغتسل حتى يصبح يشمل من تيمم في ضيق الوقت، لكنه قال ينام حتى يصبح يعني فرض فيه انه لم‌يتيمم قبل طلوع الفجر.

و هكذا موثقة سماعة يقول نام و قد علم بجنابته و لم‌يستيقظ حتى يدركه الفجر، اشلون انه قعد من النوم و قبل اذان الفجر تيمم؟ هذا خلاف مفروض الرواية.

و هكذا صحيحة الحلبي: رجل احتلم اول الليل أو اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح. نام متعمدا حتى اصبح.

بقيت رواية و هي معتبرة ابي‌بصير عن ابي‌عبدالله عليه السلام: في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا و قال انه حقيق على ان لااراه يدركه ابدا.

فالدليل على ان من ترك الغسل متعمدا حتى اصبح يبطل صومه منحصر بمعتبرة ابي‌بصير و هذه المعتبرة تشمل من تيمم في ضيق الوقت. لكنها لاتشمل من اجنب نفسه في ضيق الوقت فاحتاج الى التيمم لانه

يقول اجنب ثم ترك الغسل متعمدا، اما من اجنب نفسه في ضيق الوقت ماكو مجال، طلب من زوجته شيء غير مناسب، يا ابه ماكو مجال، يقول اك مجال للتيمم، هذه الرواية لاتشمل هذا الفرض لانه لميترك الغسل متعمدا بعد ان اجنب و انما ترك الغسل لانه ما كان مجالا للغسل فتيمم و لكن بالنسبة الى من اجنب في سعة الوقت فاخر الغسل الى ان ضاق الوقت، هذه الرواية تقول باطلاقها ان صوم هذا الرجل باطل.

لاتدل هذه المعتبرة على ان صوم الرجل الاول صحيح، لا، ساكتة عن صحة أو بطلان صوم من اجنب عمدا في ضيق الوقت، هذه الرواية ساكتة عنه، صومه صحيح مو صحيح هذا بحث آخر، اما اطلاق المعتبرة يدل على ان من اجنب في سعة الوقت و اخّر الغسل متعمدا الى ان ضاق الوقت فصومه باطل و لو تيمم في ضيق الوقت.

و هكذا رواية سليمان بن حفص المروزي لو قلنا باعتبارها كما كان السيد الخوئي يرى اعتبارها سابقا. اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لايغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم.

فاذن وجدنا رواية مطلقة و هي معتبرة ابي‌بصير، فاذن البحث الثالث خلصنا، وجدنا اطلاقا، اما البحوث الثلاثة الاخرى فتأتيكم في الليلة القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.